حكم لبس الجورب للرجل اليمني قبل غسل الرجل اليسرى - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

لبست الشراب بعد غسل الرجل اليسرى. الله. الشراف. نعم. لبست الشراب بعد غسل الرجل اليسرى ثم لبسته ثم غسلت اليمنى ولبست الشراب. يعني هذا لا يؤثر. لا لا العكس. هو مكتوب هكذا يعني. اليمنى. اه. ثم لبس الشراب ثم غسل اليسرى - 00:00:00

نعم فهل هذا لا يؤثر في على كمال الطهارة ام لا؟ ذكر بعض اهل العلم انه اذا غسل اليمنى ثم لبس الدس او الشراب فيها ثم غسل اليسرى ثم لبس انها لبس اليسرى لبس اليمنى قبل ان تقوم الطهارة. والنبي قال - 00:00:20

ظاهرتين والعلماء قالوا لابد من شرط المسح ان يدخلهما طاهرتين. فلهذا قال بعضهم لا يمسح على هذه الطهارة الا اذا اخرج اليمنى ثم اعادها واذا خرجنا بعد غسل اليسرى ثم لبسها بعد ذلك حتى يكون لبسها على طهارة كاملة. وهذا من باب الاختيار حسن. اذا لبس اليمنى - 00:00:40

الشراب يعني او او باليمنى ثم غسل اليسرى ثم لبس كفها بعد ذلك فله الاحوط ان يخلع اليمنى بعد ثم يعيد نفسها حتى يكون لبسها بعد الطهارة الكاذبة. ولو لم يفعل فالصحيح انه يجزي. اختاره وجماعة وقال - 00:01:00

ان الطهارة حينما هو في حكم الطاهر بحكم الطاهر اذا ان الطهارة اتصلت وانتهت بسرعة وبطهارة فصح ذلك لانه ما بقي الا يسير وغسل يسرى فالطهارة الان قد قاربت فاذا لبس اليمنى قبل غسل اليسرى فاطهرة - 00:01:20

وقد انتهت على وجه شرعي في الحال وكملها في الحال فتصح ولا حاجة الا قد علمنا ثم لبسها ولكن اذا خلعها ثم لبسها حتى هو من الخلاف الحسد وفيه بعد عن الشبهة وعن الريب وعن - 00:01:40